

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/58
14 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية والقانونية

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية
التي تنشئها الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - اجتمع خلال الدورة التاسعة للجنة فريق مخصص غير رسمي مفتوح العضوية مؤلف من الوفود لاستعراض مشروع النظام الداخلي بالتفصيل، وكانت الوثيقة A/AC.237/27/Rev.2 مطروحة أمامه لينظر فيها. ونتيجة لهذا العمل قدم منسق الفريق المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية مشروعًا منقحًا (A/AC.237/WG.II/L.8) إلى الفريق العامل الثاني للنظر فيه.

٢ - فتظر الفريق العامل الثاني بإيجاز في المشروع المنقح ولكن ضيق الوقت حال دون اصطلاعه بمناقشة موضوعية للمشروع، فتقرر أن يطلب الرئيس المشارك للفريق العامل الثاني التوجيه من اللجنة من خلال الرئيس، بشأن كيفية العمل في الدورة العاشرة (الفقرات ١٠٨-١١١ من الوثيقة A/AC.237/55).

- ٣ - وقررت اللجنة استئناف النظر في مشروع النظام الداخلي في دورتها العاشرة، مستخدمة الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 كأساس لعماليها. وأحاطت علماً بأن المكتب سيقدم إليها في دورتها العاشرة توصية حول الكيفية التي ينبغي لها اتباعها في نظرها في هذا البند في تلك الدورة (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/AC.237/55).

- ٤ - ويود المكتب التقدم بالاقتراحات التالية إلى اللجنة:

(أ) إحالة هذا البند من جدول الأعمال (الذي أصبح البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة) إلى اللجنة في جلسة عامة للنظر فيه، مع الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 كأساس للمناقشة؛

(ب) أن يحرى الرئيس مناقشة موجزة في جلسة عامة للتعرف على القضايا المتعلقة في إطار هذا البند، بما في ذلك ما يرد منها بين أقواس معقولة في الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8. فإذا ما لزم إجراء المزيد من المناقشات لحل هذه القضايا يقترح الرئيس ترتيبات مناسبة على اللجنة؛

(ج) أن تستهدف اللجنة الاتفاق في دورتها العاشرة على مشروع نهائي للنظام الداخلي يوصي به مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الأولى.
